

# شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (65) فصل (في صفة الصلاة) الاعتدال

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السادس والخمسون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الكلام عن صفة الصلاة والاركان التي يجب ان تتوفر من اجل ان تعتقد - [00:00:19](#)

هذه الصلاة. اتكلمنا في الدرس اللي فات عن الركوع وشرعنا كذلك في الركن السادس من اركان الصلاة وهو الاعتدال. وعرفنا ان الاعتدال ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا به. ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. وقال عليه الصلاة والسلام - [00:00:44](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته. وقال ثم ارفع حتى تعتدل قائما وهذا امر وهو للوجوب فالشيخ رحمه الله تعالى يقول وسادسها اعتدال ولو في نفل على المعتمد - [00:01:07](#)

والاعتدال في اللغة هو الاستواء والاستقامة واما الاعتدال في الشرع يعني الاعتدال الذي امرنا الله عز وجل به شرعا وهو عود المصلي الى ما كان عليه قبل ركوعه. عود المصلي الى ما كان عليه قبل ركوعه - [00:01:31](#)

فعلى ذلك لو انه كان يصلي قائما فركع وبعدين اعتدل وهو جالس. نقول لا يصح هذا الاعتدال. لابد ان يعتدل قائما كما كان قائما قبل ان يركع. وهذا من جملة فوائد فهم هذا التعريف. لما نقول عودوا - [00:01:56](#)

وصلي الى ما كان عليه قبل ركوعه يعني ينظر الى حاله قبل الركوع ويعود اليه. سواء كان قائما او غير ذلك. وعرفنا ان الاعتدال هذا ركن قصير شرع للفصل بين الركوع والسجود. كما هو الحال بالنسبة للجلوس بين السجدين - [00:02:22](#)

معنى ذلك انهما غير مقصودين لذاتهما ولهذا لو طولهما بطلت صلاته والامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه التحقيق وهو اخر ما صنف ذكر انهما ركنان طويلان طيب من اين اتى النووي رحمه الله بهذا الاختيار؟ اتى بهذا الاختيار من السنة. السنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه - [00:02:43](#)

الله عليه وسلم انه كان يطول هذين الركنين في غير دعاء القنوت ولا دعاء النازلة. حتى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا آآ يظنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي انه في صلاة من طول ما آآ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الركن - [00:03:14](#)

لكن على معتمد المذهب هو ركن قصير. شرع للفصل بين الركوع والسجود كما هو الحال بالنسبة للجلوس بين السجدين. عرفنا ان الاعتدال له شروط ستة وهذه الشروط هي شروط صحة. اول هذه الشروط ان يصح ما قبله فحينئذ لا يقصد به غيره. الثالث ان يطمئن فيه الرابع - [00:03:40](#)

ان تكون الطمأنينة يقينا. الخامس ان ينصب فقارة ظهره. فلو اكتفى بالانحناء دون الانتصاب لا يصح ذلك اخر هذه الشروط قلنا انه لا يطاوله. زيادة على الذكر المشروع وقدر الفاتحة - [00:04:05](#)

لو زاد على ذلك بطلت الصلاة الا في اعتدال الركعة الاخيرة. قلنا لا يضر تطويله لانه محل القنوت في الجملة. كما صححه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى. الامام الرملي رحمه الله يقول لا يضر تطويله بدون قنوط - [00:04:24](#)

فجرى الخلاف بينهما في هذه المسألة قال الشيخ رحمه الله وسادسها اعتدال ولو في نفل على المعتمد يعني حتى ولو كان يصلي نفلا

فلا بد ان يعتدل في صلاته وفي مقابله قول اخر لا يجب الاعتدال في النافلة وكذلك - [00:04:43](#)

في الجلوس بين السجدين وهذا ضعيف. وهذا ضعيف. المعتمد ان الاعتدال فرض وركن من اركان الصلاة حتى ولو في نفي قال ويتحقق بعود او بعود بعد الركوع لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه - [00:05:05](#)

من كان او قاعدا وهذا هو تعريفه وهذا الذي يتحقق به الاعتدال ان يعود لما كان عليه قبل الركوع. فلو كان قائما لابد ان يعود قائما. لو كان قاعدا لابد ان يعود قاعدة - [00:05:27](#)

قال رحمه الله تعالى ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فوراً وجوباً والا بطلت صلاته. لو شك في اتمامه يعني في اتمام

الاعتدال شك بعد السجود؟ هل اطمأن في اه هذا الاعتدال او لا؟ فيجب عليه حينئذ ان يعود الى هذا الاعتدال - [00:05:43](#)

لان الاصل انه لم يأت بي وهذا ذكرنا نحوه في الاركان السابقة فلا بد ان يعود فوراً والا بطلت صلاته. قال والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه. يعني لو ان الشك هذا حصل من المأموم - [00:06:07](#)

فلا بد ان يأتي بركعة لكن بعد ان يسلم الامام لماذا يأتي بركعة؟ لانه ترك ركنا. او لم يتحقق من اتيان ركن من اركان الصلاة اللي هو الاعتدال فلا يكون متحققا الا بان يأتي بركعة كاملة - [00:06:25](#)

ثم شرع الشيخ رحمه الله في الكلام عن سنن هذا الركن. فقال ويسن ان يقول في رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده والجهر به لامام ومبلغ. لانه ذكر انتقال. هذه من جملة المستحبات - [00:06:45](#)

اذا رفع من الركوع واراد ان يعتدل يقول سمع الله لمن حمده يبقى نلاحظ هنا محل هذا الذكر اه محل هذا الذكر فيما رفع او فيما اذا رفع من الركوع وهو بيرفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده. فاذا انتصب قائما قال ربنا ولك الحمد - [00:07:07](#)

قال ربنا ولك الحمد وهذا الذكر يستحب الجهر به لامام وكذلك لمبلغ عن الامام. لماذا؟ لانه ذكر انتقال. ودي مسألة ايضا تعرضنا لها قبل ذلك. وقلنا ان المبلغ اذا رفع من - [00:07:32](#)

ركوع. هل يقول ربنا ولك الحمد كما هو الشائع ولا يقول سمع الله لمن حمده؟ قلنا يقول سمع الله لمن حمده لانه مأموم. ويستحب للمأموم ان يقول سمع الله لمن حمد كما يقول الامام لكن يجهر به لانه مبلغ. يجهر به لانه مبلغ. فخرج بذلك المنفرد - [00:07:51](#)

فالمنفرد لا يجهر به اذا قال سمع الله لمن حمده فيقول ذلك وهو ناوي الذكر او الذكر والاسماع طيب لما الشيخ هنا يقول والجهر به لايامان لامام ومبلغ لامام ومبلغ فالمرابي المبلغ هنا ايش؟ يعني مبلغ احتيج - [00:08:19](#)

اليه زي ما ايضا قيدها فيما مضى. فلا بد ان يكون بهذا القيد لان المبلغ اذا لم يكن له حاجة او لم يحتج الناس اليه فيكره حينئذ ان يبلغ عن الامام - [00:08:45](#)

من هذه السنن ايضا قال الشيخ رحمه الله وان يقول بعد انتصاب للاعتدال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. وهذا الحديث رواه البخاري. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتدل قال ربنا لك الحمد - [00:09:04](#)

ربنا ولك الحمد وملئ ما شئت من شيء بعدي يعني بعدهما كالكرسي والعرش. قال وملئ بالرفع صفة وبالنصب حال يعني ممكن تقول ملء السماوات وملء الارض وممكن تقول ملء السماوات وملئ الارض - [00:09:24](#)

قال وان يزيد من مر اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد. لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت قعد ولا ينفع ذا جدي منك الجد - [00:09:48](#)

وهذا الحديث رواه الامام مسلم. طيب الشيخ هنا فيقول ان امام وكذلك المبلغ يقول بعد ما ينتصب للاعتدال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - [00:10:04](#)

قال وان يزيد من مر اهل الثناء والمجد الى اخره. ما المقصود بقوله وان يزيد من مر؟ يقصد من هنا طيب احنا اولنا نقول قوله هنا وان يزيد من مر قوله هنا وان يزيد من مر المراد بذلك اولاً المنفرد. المنفرد يستحب له ان يزيد - [00:10:22](#)

بعد ما يقول ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. يقول اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى اخره. يستحب للمنفرد ان يزيد هذه الزيادة. وكذلك ممن يستحب له الزيادة الامام اذا كان - [00:10:48](#)

لقوم محصورين راضين بالتطويل. ايه معنى امام لقوم محصورين يعني لا يصلي خلفه غيرهم يعني لا يصلي خلفه غيرهم وهم يرضون بتطويل هذا الامام. فحينئذ يستحب للامام ان يطول خلاص. هؤلاء هم الذين يصلون خلفي ويعلمون - [00:11:08](#) صلاتي ويرضون بتطويلي فيزيد هذا الامام هذا الذكر. اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا جدي منك الجد - [00:11:32](#)

ثم قال الشيخ رحمه الله وسن قنوت بصبح اي في اعتدال ركعته الثانية بعد الذكر الراتب على الواجهة. وهو الى من شيء بعد. وهذه من جملة المستحبات يستحب ويسن في الاعتدال القنوت. وذلك للحديث الصحيح - [00:11:54](#) الذي رواه مسلم عن محمد ابن سيرين قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال انس بعد الركوع يسيرا. قال بعد الركوع يسيرا - [00:12:23](#) وكذلك الحديث الذي رواه الامام احمد والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه الامام النووي في المجموع ان انس رضي الله تعالى عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:49](#)

في الفجر حتى فارق الدنيا فيسن القنوت لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما نقول يسن القنوط يعني ايه؟ يعني يسن القنوت في موضعه ويسن كذلك ان يكون بلفظ الجمع. وافضل القنوط وعائذك تنتبه لكلمة افضل. افضل افضل القنوط ان يقول الله - [00:13:14](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت. وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه ليزل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. فلك الحمد على ما قضيت - [00:13:38](#) نستغفرك ونتوب اليك. وهذا دعاء القنوت الذي ورد برواية سيدنا الحسن ابن علي ابن ابي طالب ورواه كذلك النسائي ورواه ابو داود ورواه الترمذي ورواه ابن ماجه وغيرهم فيستحب والافضل ان يأتي بهذه الصيغة - [00:14:01](#)

فاذا دعا وقتت فانه يستحب ان يرفع اليدين طيب لما نقول يستحب ان يرفع اليدين هينظر فين؟ نظره هيكون منصب فين؟ احنا قلنا الاصل ان نظره يكون في موضع السجود الا فيما استثنى استثنينا قبل ذلك - [00:14:26](#) في التشهد اذا قال لا اله الا الله ورفع اصبعه السبابة. يبقى هنا ينتقل نزره الى السبابة. ايضا من هذه المواضع في القنوت سيجعل نظره سيجعل نظره الى يديه سيجعل نظره الى يديه. اذا الصق اليدين ببعضهما. طب لو فرق اليدين سينظر - [00:14:48](#) حينئذ الى موضع السجود سينظر حينئذ الى موضع الايه؟ السجود. يبقى ثاني بنقول الافضل ان يأتي بهذه الصيغة من الدعاء. يسن ان يرفع اليدين في هذا الدعاء وهو بيقنت في الفجر - [00:15:18](#)

وينظر الى موضع السجود ولا ينظر الى اليدين؟ قلنا الاصل انه ينظر الى موضع السجود لكن هنا في هذا الموضع ينظر الى اليدين ان الصقهما ببعضهما اما لو فرق اليدين سينظر الى موضع السجود - [00:15:35](#)

ويسن كذلك الجهر في هذا القنوط. فيما لو كان يصلي منفردا او كان يصلي اماما يسن الجهر في هذا القنوت ولما نقول الجار في القنوت يعني في كل القنوت الدعاء والثناء والصلاة والسلام على النبي واله وصحبه حتى ولو - [00:15:54](#) نهارا واحنا عرفنا قبل كده ان صلاة الفجر هذه تصلى جهرا حتى ولو كان في النهار لانها اصلا صلاة نهارية ومع ذلك السنة فيها الجهر وكذلك يرفع اليدين قلنا وكذلك الجهر وكذلك يسن التأمين. يعني يقول امين. ويسن كذلك ان يصلي ويسلم على النبي واله - [00:16:15](#)

وصحبه فيه. يعني في هذا القنوت طيب احنا بنقول الافضل ان يدعو بهذا الدعاء. اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت. الى اخره. هل يمكن ان يدعو بغيره؟ اولنا بنقول - [00:16:46](#)

قل بعد ما يأتي بهذا الدعاء يستحب ان يأتي بدعاء عمر. رضي الله تعالى عنه فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك. يبقى اول حاجة يقول ايه؟ اللهم اهدنا فيمن هديت. الى اخره. لو كان بقى منفردا يستحب ان يزيد - [00:17:01](#)

دعاء عمر رضي الله تعالى عنه. وكذلك الحال فيما لو كان اماما لقوم محصورين راضين بالتطويل. يستحب له ايضا ان يأتي بدعاء عمر بعد هذا الدعاء فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك - [00:17:25](#)

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد. واليك نسعى ونحفت يعني نسرع. نرجو رحمتك ونخشى عذابك. ان عذابك الجد بالكفار ملحق. وهذا - [00:17:45](#)

ثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه عنه البيهقي عن عبيد ابن عمير ان عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم - [00:18:10](#)

اصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم. اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون ويكذبون رسلك ويقاثلون اوليائك. اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخر هذا الدعاء. فيستحب ان - [00:18:27](#)

بعد هذا الدعاء بدعاء عمر. طيب هل يتعين ذلك؟ يعني لازم علشان يقنت يأتي بهذا الدعاء لأ مش لازم. لا تتعين هذه الكلمات. لا الدعاء الاول الوارد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ولا دعاء عمر رضي الله عنه وارضاه. لا تتعين هذه الكلمات فقط - [00:18:57](#)

يكفيه دعاء وثناء يكفيه دعاء وثناء. يعني لو اقتصر على دعاء وثناء اتى بذلك بالسنة فاقل ذلك يقول اللهم اغفر لي يا غفور اقل ذلك ان يقول اللهم اغفر لي يا غفور. يبقى هنا عندي دعاء في قوله اللهم اغفر لي - [00:19:22](#)

وعندي كذلك ثناء في قوله يا غفور. طيب لو اتى بآية وهذه الآية فيها دعاء وفيها ثناء. ينفع ولا؟ اه ينفع لا بأس بذلك كأواخر مسلا سورة البقرة يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة - [00:19:52](#)

لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا. فانصرنا على القوم الكافرين فهذا ايضا يكفيه. يبقى هذه الكلمات غير متعينة ولكن هذا هو الافضل اللي هو دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء عمر بعده رضي - [00:20:24](#)

الله تعالى عنه لكن بالقيد الذي ذكرناه نرجع لما قاله الشيخ فيقول هنا قال وسن قنوت بصبح اي في اعتدال ركعته الثانية يعني بعد ما يعتدل من الركعة الثانية. قال بعد الذكر الراتب على الواجهة - [00:20:42](#)

بعد الذكر الراتب يعني يأتي بالقنوت بعد ان يأتي بالذكر المسنون المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ثم يقول - [00:21:07](#)

آء ملء السماوات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ويقف هنا. بعد ما يصل الى بعد يبدأ بعد كده يقول ايه؟ اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الى اخره. طب هيجهر بذلك ولا لا يجهر به؟ احنا قلنا - [00:21:23](#)

بالنسبة لدعاء القنوت يجهر. طب الدعاء المأثور لا يسن فيه الجهر؟ حتى ولو كان امام حتى ولو كان لمبلغ عن الامام. فلا يسن فيه الجهر. بعد ما يفرغ من الذكر الراتب يجهر بقى - [00:21:43](#)

القنوت يقول اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره يبقى الموضع الاول قال وسن قنوت بصبح. قال واعتدال اخر وتر نصف اخير من رمضان للاتباع واعتدال اخره وتر نصف اخير من رمضان للاتباع. يعني الموضع الثاني الذي يستحب فيه القنوت في الاعتدال الاخير - [00:22:03](#)

لصلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان في الاعتدال الاخير فالشيخ النبي يقول واعتدال اخره وتر نصف اخير من رمضان للاتباع قال ويكره في النصف الاول كبقية السنة. يبقى هنا الشيخ اجاب عن السؤال الذي يدور في اذهان الكثير منا. طب لو - [00:22:30](#)

انه اوتي كفر. لو انه اوتر من اول رمضان. زي ما بي فعله كثير من الائمة وكثير من الناس ايضا يوترون ويقنتون في هذا الوتر طيلة السنة. ما حكم ذلك؟ هذا مكروه - [00:22:56](#)

هذا مكروه. طيب هل يحرم عليه ذلك؟ لا لا يحرم. حتى وان طول في هذا القنوت. ولا تبطل به الصلاة عند الشيخ ابن حجر رحمه الله علشان هذا موضع قنوت في الجملة كما قلنا. خلافا للشيخ الرملي. الشيخ الرملي يقول لأ. لو انه قنت - [00:23:17](#)

اول فلا بأس. ما قنتش يبقى ما ينفعش يطول لان هذا ركن قصير. لو طوله تبطل به الصلاة قال الشيخ رحمه الله تعالى وبسائر مكتوبة من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبقا قنت مع امامه - [00:23:38](#)

منزلة نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم او الشجاع وذلك للتابع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء. وخرج بالمكتوبة النفي ولو عيدا والمنظورة فلا يسن فيهما - [00:23:59](#)

وده الموضوع الثالث من مواضع القنوت. لكن القنوط هنا ليس بقنوت راتب وانما هو قنوت نازلة معنى كده ايه؟ معنى كده ان القنوت عندي قسمان. عندي قنوت راتب وقنوت نازلة. اللي احنا اتكلمنا عنه هذا - [00:24:25](#)

راتب اللي هو القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان والقنوط في ثانية الصبح ومعنى راتب يعني يعني يواظب عليه الانسان. اما القسم الثاني من اقسام القنوت فهو قنوت النازلة. وقنوت النازلة - [00:24:45](#)

يسن في جميع المكتوبات اذا نزلت نازلة بالمسلمين في اي مكان ولا يشترط ان يكون في محل النازلة. يعني احنا الان في مصر ونزلت نازلة في بلد من بلاد المسلمين وما اكثر النوازل في آا ازماننا هذه. فيسن - [00:25:05](#)

حينئذ قنوت النازلة. لا يشترط ان يكون ذلك في محل النازلة علشان نقول بالاستحباب لا فاذا نزلت نازلة بين المسلمين في اي مكان سنة قنوت النازلة. فهنا الشيخ رحمه الله تعالى يقول وبسائر مكتوب - [00:25:29](#)

من الخمس يعني في كل المكتوبات من المكتوبات الخمس يقنت في اعتدال الركعة الاخيرة سواء كان يصلي صلاة رباعية او كان يصلي صلاة ثلاثية قال ولو مسبقا يعني حتى ولو كان مسبقا - [00:25:48](#)

ايضا يصلي مع امامه ويقنط للنازلة ايضا مع الامام. قال الشيخ رحمه الله تعالى نزلت بالمسلمين. يعني من اجل ان يرفع هذه النازلة التي نزلت بالمسلمين. قال ولو واحدا تعدى نفعه - [00:26:05](#)

يعني لو نزلت هذه النازلة بواحد من المسلمين. سنة لباقي المسلمين في كل مكان ان يقنتوا في صلاتهم وان يدعوا لهذا لهذا المسلم طالما ان نفعه متعدي. مثال ذلك اسر العالم. العالم اسره الضرر المترتب على اسره. يتعدى الى - [00:26:29](#)

الامة الامة جميعا احوج ما تكون لطلبة العلم والعلماء. فلو اسر هذا العالم فهنا يسن لجميع المسلمين ان يدعوا الله تبارك وتعالى لهذا العالم بفكاك الاسر قال الشيخ رحمه الله تعالى كاسر العالم قال او الشجاع - [00:26:54](#)

وذلك للتابع. يعني سنية قنوت النازلة للتابع. قال وسواء فيها الخوف. ولو من عدو مسلم والوباء. يعني كذلك من النازلة الخوف من عدو حتى ولو كان هذا العدو من المسلمين. زي مسلا فئة - [00:27:14](#)

تقتل في المسلمين وتستبيح دماءهم واعراضهم ودماءهم فيسن للمسلمين ان يدعوا من اه الله وتعالى من اجل ان يرفع عنهم هذه النازلة. وكذلك الحال فيما لو نزل بهم قحط والقحط هو احتباس المطر. وكذلك - [00:27:34](#)

كالوباء والوباء الوباء هو كسرة الموت عن غير طاعون. وبعض العلماء فسر وباء بالطاعون الشيخ هنا يقول وبسائر مكتوبة من الخمس. قال وخرج بالمكتوبة النفي. يعني ايه؟ النقل وكذلك صلاة الجنازة. وكذلك صلاة - [00:27:56](#)

العيد لا يسن فيه قنوت نازلة لا يسن فيه قنوت النازلة. وكذلك لا يكره. كما نص عليه ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة. طيب ليه؟ بالنسبة للجنازة بالنسبة للجنازة يكره فيها القنوت لانها مبنية على التخفيف - [00:28:19](#)

واما بالنسبة للنافلة وكذلك الصلاة المنذورة لا يسن فيها لعدم الورد. لم يرد انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في النافلة وكذلك الحال بالنسبة للصلاة المنظورة طيب لو انه قنت في صلاة مسنونة او قنت في صلاة منذورة؟ احنا قلنا هذا لا يكره. هو لا يسن وايضا لا يكره - [00:28:42](#)

طالما انه قانت للنازلة. طيب قنت لغير نازلة؟ اه هذا مكروه. وبعض العلماء يقول هذا يحرم. قال الشيخ رحمه الله تعالى فلا يسن فيهما قال رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال - [00:29:08](#)

الثناء كسائر الادعية وذلك للتابع. وهذه من جملة المسنونات كما اشرنا اليها في اول الكلام. قال الشيخ رحمه الله تعالى رافعا يديه حذو منكبيه ولو حال الثناء. يعني يسن له وهو يقنط ان يرفع يديه الى حذو - [00:29:31](#)

منكبيه حتى في حال الثناء وهو يقول مثلاً انه ليزل من واليت ولا يعز من عاديت. تباركت وتعاليت. كل هذا ثناء على الله سبحانه وتعالى. ايضاً في الثناء يرفع يديه. وده برضو بينبها لخطأ شائع عند الناس - [00:29:51](#)

ودي اصبحت كده اشبه بالموضة. للأسف الشديد وبقي امر منتشر ما كانش موجود قبل كده. ان بعض المصلين اذا بدأ الامام بالثناء على الله سبحانه وتعالى في الدعاء نجد ان بعض المصلين - [00:30:14](#)

لا يرفعون ايديهم. يفضل آآ منتزر لحد ما يبدأ الامام في الدعاء في رفع يديه هذا خلاف السنة. انما جعل الامام ليؤتم به الامام الان ماذا يصنع مش هو رافع ايده وهو بيثني على الله سبحانه وتعالى؟ نعم. يبقى اذا يسن لك كمأموم ان تصنع كما يصنع الامام. حتى ولو في حال - [00:30:30](#)

انا كسائر الادعية وقال الشيخ رحمه الله تعالى للاتباع وهذا جاء في سنن البيهقي عن ابي رافع قال صليت خلف عمر رضي الله عنه ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهه بالدعاء - [00:30:54](#)

قال ورفع يديه وجهه بالدعاء قال وحيث دعا لتحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء او لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها. ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء - [00:31:17](#)

ودي برضو مسألة آآ قل من ينتبه لها. السنة عند استجلاب الخير ان يكون بطن الكف الى السماء السنة عند استجلاب الخير في الدعاء اللهم اني اسألك فعل الخيرات. وترك المنكرات وحب المساكين - [00:31:41](#)

وان تغفر لي وترحمني. وان اردت فتنة بقوم فاقبضني اليك غير مفتون. السنة في استجلاب الخير في الدعاء ان يكون بطن الكف الى السماء اللي هو الهيئة المعروفة التي آآ نفعلها جميعاً عند الدعاء. طيب نزل بهذا الشخص بلاء عافانا الله والمسلمين - [00:32:02](#)

واراد ان يدعو الله تعالى اراد ان يدعو الله تعالى من اجل ان يدفع عنه هذا البلاء الذي وقع به السنة في هذه الحالة ان يجعل ظاهر اليدين الى السماء. هيغير بقى ايه؟ اه هيغير صفة اليد - [00:32:26](#)

وهيئة اليد. يبقى عند استجلاب الخير الكف الى السماء مرفوعة. وعند دفع الشرع دفع الشر والبلاء يقلب اليدين ويجعل ظاهر الكف الى الاله؟ الى السماء. وهذا من باب التفاؤل. تفاؤل باستجابة الدعاء. وهذا كان يفعله النبي صلى الله عليه - [00:32:47](#)

في دعاء الاستسقاء كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستسقاء. كان يفعل ويدعو على هذه الهيئة تفاؤلاً بتغيير الاحوال وان الله سبحانه وتعالى سيدفع عنه ما آآ نزل من بلاء قال ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء. ويكره الرفع لخطيب - [00:33:07](#)

الدعاء يعني وهو على المنبر لا يفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد على رفع السبابة وهو يدعو على المنبر ومحل ذلك في غير الاستسقاء ومحل ذلك في غير الاستسقاء. اما في الاستسقاء فيسن ان يرفع اليدين وهو على المنبر - [00:33:33](#)

ودي صورة منصور الاستسقاء كما سيأتي معنا ان شاء الله من سور الاستسقاء ان هو يقتصر على الدعاء فقط وهو على المنبر يرفع يديه ويدعو الله سبحانه وتعالى. طب في غير الاستسقاء؟ يكره له ان يرفع - [00:33:58](#)

اليدين والصحابي لما رأى خطيباً يفعل ذلك يعني يرفع يديه وهو على المنبر قال قبح الله هاتين اليدين لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ان رفع اصبعه يعني السبابة - [00:34:13](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى وبنحو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره ان يعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم لاندرج في سلكهم وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي بالحق ولا يقضى عليك وانه لا يزل من واليت ولا يعز من عاديت

تباركت ربنا وتعاليت - [00:34:31](#)

فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك. قال وتسبى اخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى اله يعني بعد ما يخلص دعاء القنوت يسن ان يصلي ويسلم على النبي واله. وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد واله - [00:34:58](#)

ولا تسبى اولهم. يعني لا يسن ان يأتي بالصلاة والسلام اول الدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الحسن ابن علي الدعاء لم يأتي بالصلاة والسلام اولاً وانما قال - [00:35:25](#)

قل اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ثم قال في اخر الدعاء وصلي الله على النبي محمد. او صلى الله على وصلي الله

على النبي محمد. ولهذا قلنا تسني الصلاة عليه والسلام كذلك في اخر - 00:35:42

لا في اوله. لا في اوله. طيب قال الشيخ رحمه الله ويزيد فيه من مر قنوت عمر رضي الله عنه الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله. نشكرك ولا نكفرك - 00:36:02

ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد. واليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد

بالكفار ملحق قال ولما كان قنوت الصبح المذكور اولاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا - 00:36:26

فمن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على الاول. يعني لو عايز يقتصر على احد الدعائين يقتصر على الوارد عن النبي صلى الله عليه

وسلم هذا هو الافضل. قال ولا يتعين كلمات القنوت. فيجزئ عنها اية تضمنت دعاء - 00:36:53

ان قصده كآخر البقرة. وكذا دعاء محض ولو غير مأثور. يبقى يجزئ اي دعاء حتى ولو اية. قرأها رصد بذلك الدعاء. طب لو قرأ هذه

الاية لا بقصد الدعاء يبقى لم تحصل بذلك السنة. لم تحصل بذلك السنة. اما لو قرأ بقصد - 00:37:13

دعاء حصلت السنة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور ايضا تحصل به السنة فيقول مثلاً ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان.

ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا انك رؤوف رحيم. يبقى هنا عندي اية تضمنت دعاء وثناء. يبقى هذه تجزئ. وايضا الدعاء المحض

- 00:37:34

ايضا يجزئ حتى وان لم يكن مأثوراً حتى وان لم يكن مأثوراً. لكن يكون معه ثناء كما قلنا. فالشرط ان يكون في هذا البديل اقوى ثناء.

قال شيخنا والذي يتجه ان القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك - 00:38:00

نازلة. قال هو اراد ان يقنط للصبح. وفي نفس الوقت يقنت من اللازلة. ماذا يصنع؟ الشيخ فيقول اولاً يأتي بالقنوت قنوت الصبح عادي

اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره. وبعدين يختم - 00:38:20

هذا القنوت وهذا الدعاء برفع تلك النازلة التي نزلت بالمسلمين. فلو كان لو كانت هذه النازلة جذبا دعا ببعض ما ورد في ادعية

الاستسقاء لو كان آآ وباء يدعو ايضا برفع هذا الوباء الى اخره - 00:38:37

قال الشيخ وجهر به اي القنوت ندبا امام ولو في السرية. لا مأموم لم يسمعه ومنفرد سران به مطلقاً. يبقى استحباب الجهر هذا خاص

بالامام. وجاء في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد - 00:38:57

ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع. فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انجي الوليد ابن

الوليد وسلمة ابن هشام وعياش ابن ابي ربيعة. اللهم اشد وطأتك على مضر - 00:39:17

واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك. وهذا الحديث رواه البخاري. واما بالنسبة للمأموم وكذلك المنفرد فيصران بهذا الدعاء مطلقاً.

يعني في الجهرية وفي السرية سواء في قنوت الصبح او في غيره. وآ هذا الذي اعتمده الشيخ رحمه الله تعالى الشيخ ابن حجر. لكن

الذي صرح - 00:39:37

به الرمل انه يسني الجهر بقنوت نازلة مطلقاً. سواء للامام او للمنفرد ولو في صلاة سرية. قال الشيخ الله وامن جهرام مأموم سمع قنوت

امامه للدعاء منهم. ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الواجهة - 00:40:04

ودي ايضا مسألة يعني ينبغي ان نلتفت لها من الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا قال الامام في ختام الدعاء اللهم

صل وسلم على نبينا محمد واله. المأموم يعمل ايه؟ يقول امين. لانه دعاء - 00:40:24

قال اما الثناء وهو فانك تقضي بالحق ولا يقضى عليك الى اخره فيقوله سرا يعني المأموم. اما مأموم لم يسمعه او سمعه صوتاً لا

يفهمه فيكم سرا. يبقى برضه عرفنا ماذا يفعل المأموم مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول امين. طب ماذا يفعل مع

الثناء على الله سبحانه وتعالى - 00:40:44

تقول المأموم مثل ما يقول الامام. يقول المأموم مسلماً يقول الامام. فالامام يقول فانك تقضي ولا يقضى عليك. المأموم يقول فانك

ولا يقضى عليك اي اصنع مثل ما صنعت. طب لو كان هذا المأموم - 00:41:04

لا يسمع دعاء الامام يقنت المأموم في سره قال وكره لامام تخصيص نفسه بدعاء. اي بدعاء القنوت. للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء.

وهذا جاء عن ثوبان رضي الله تعالى انهو؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم قوما - 00:41:18  
لا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وهذا الحديث اخرجه الترمذي وقال حديث حسن قال فيقول الامام  
اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع علشان لا يخص نفسه بالدعاء. قال وقضيته ان سائر الادعية كذلك - 00:41:39  
ويتعين حملة على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ  
الافراد. ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوط. ثم - 00:42:01  
وقال بعد ذلك وسابعها سجود مرتين. نتكلم ان شاء الله عن السجود في الدرس القادم. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان  
يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:42:20  
وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه ولي ذلك ومولاه. طيب فيه سؤال بعضهم  
يقول اشهد يصح ذلك؟ اه يصح. له ان يقول اشهد - 00:42:35  
وله ان يقول وانا على ذلك من الشاهدين وله ان يستمع ويسكت. كل هذا اجازه العلماء كل هذا اجازه العلماء لكن لو انه اثنى على الله  
سبحانه وتعالى كان اولي. لكان اولي - 00:42:58  
طيب جزاكم الله جميعا خير الجزاء. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم - 00:43:19